قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ عشرة ملايين وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع مستشفى المنيل التابع لجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ عشرة ملايين وحدة حسابية (١٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية) لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع مستشفى المنيل التابع لجامعة القاهرة المبرم بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٠٥ (أول يوليه سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

قرض رقم CS/ARE/ED-H/84/010

اتفاق قرض

لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع مستشفى المنيل التابع لجامعة القاهرة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الافريقى

بتاريخ ١١/٢/١٩٨٥

قرض رقم CS/ARE/ED-H/84/010

إنه فى يوم ١١ من شهر فبراير سنة ١٩٨٥ أبرم اتفاق هذا القرض (ويسمى فيما بعد .. "اتفاق القرض") بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد .. " المقترض ") وبنك التنمية الأفريقى (ويسمى فيما بعد .. "البنك ") :

١ — حيث إن المقترض قد طلب من البنك المساعدة فى تمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع مستشفى المنيل التابع لجامعة القاهرة (ويسمى فيما بعد ... المشروع) والوارد وصفه بالملحق المرفق بهذا الاتفاق وذلك بمنح المقترض قرضا بالمبلغ المحدد فيما بعد.

٢ — وحيث إن المشروع قد ثبت جدواه من الناحية الفنية وقابلا للتنفيذ من الناحية الاقتصادية ومطلوبا من الناحية الاجتماعية مما يشكل أساسا ملائما لتمويله بواسطة البنك .

٣ — وحيث إن مستشفيات جامعة القاهرة ستكون هى الجهة المنفذة للمشروع .

٤ — وحيث إن المقترض يعتزم الارتباط على قرض مع صندوق التنمية الافريقى (ويسمى فيما بعد "الصندوق") للحصول على قرض لا يتجاوز (خمسة عشر مليونا من الوحدات الحسابية الخاصة بالصندوق) (١٥,٠٠٠,٠٠٠ من الوحدات الحسابية الخاصة بالصندوق) والوحدة الحسابية الخاصة بالصندوق معرفة بالبند ١ (١) من اتفاق إنشاء الصندوق (وتسمى فيما بعد .... "قرض الصندوق") لاستكمال التمويل اللازم للمشروع .

٥ ـ وحيث إن البنك قد وافق (ضمن أشياء أخرى) وعلى أساس ما تقدم على منح المقترض قرضا بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يأتى :

المـاده الأولى

شروط عامة وتعاريف

بند ١ ـ ١ : شروط عامة :

يوافق طرفا هذا الاتفاق على كافة الشروط العامة السابقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخ ٨ أبريل ١٩٧٤ (وتسمى فيما بعد "الشروط العامة") ويكون لها نفس الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة بأكملها فى هذا الاتفاق .

بند ١ ـ ٢ : تعاريف :

أينما يستخدم فى هذا الاتفاق وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك فإن المصطلحات المتعددة المبينة تعاريفها فى الشروط العامة يكون لها نفس المعانى المرضحة قرين كل منها فى تلك الشروط العامة .

المـادة الثانية

القرض والغرض منه

بند ٢ ـ ١ : مبلغ القرض :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض من موارده العادية الرئيسية مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل بخلاف عملة المقترض لا تجاوز ما يعادل عشرة ملايين وحدة حسابية (١٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية) وقد تم تعريف الوحدة الحسابية فى المادة ٥ ـ ١ (ب) من اتفاقية إنشاء بنك التنمية الافريقى .

بند ٢ ـ ٢ : الغرض من القرض :

الغرض من القرض هو تمويل جزء من التكاليف الأجنبية اللازمة للمشروع .

المــادة الثالثة

استهلاك القرض ــ الفوائد ــ العمولة القانونية ــ مصاريف الإرتباط
مصاريف الارتباط الخاص ــ تواريخ السداد

بند ٣ ــ ١ : استهلاك القرض :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض فى خلال ١٥ سنة (خمس عشر سنة) بعد فترة سماح ٥ سنوات (خمس سنوات) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق وذلك على ٣٠ قسطا (ثلاثين قسطا) نصف سنوى متساوى ومتتال . وعلى أن يبدأ سداد القسط الأول منها فى أول فبراير أو أول أغسطس أيهما يلى انقضاء فترة السماح مباشرة ثم تسدد باقى الأقساط كل ستة أشهر تباعا .

بند ٣ ــ ٢ : الفائدة :

يدفع المقترض فائدة بمعدل ٩,٨٦٪ (تسعة وستة وثمانون من المـائة فى المائة) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٣ : العمولة القانونية :

يدفع المقترض عمولة قانونية بمعدل ١ ٪ (واحد فى المـائة) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٤ : مصاريف الارتباط :

يدفع المقترض ــ بالعملة التى يحددها البنك ــ مصاريف الارتباط بواقع ١ ٪ سنويا (واحد فى المـائة سنويا) على الجزء غير المسحوب من القرض ويبدأ حساب هذه المصاريف بعد مرور ٤٥ يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

بند ٣ ــ ٥ : مصاريف الارتباط الخاص :

تدفع مصاريف الارتباط الخاص على التعهدات الخاصة التى يرتبط بها البنك إذا حدثت بالعملة التى يحددها البنك ولأغراض هذا الاتفاق فإن "الارتباط الخاص" يعنى اتفاق يتم بين البنك والمقترض طبقا للبند (٥ ــ ٨) من الشروط العامة على دفع رسم ارتباط خاص

يطلب من المقترض للبنك ويوافق البنك على دفع مبلغ للمقترض أو الآخرين بشأن تكلفة سلع أو خدمات معولة من حصيلة هذا الاتفاق بغض النظر عن أى إيقاف أو إلغاء لاحق لهذا الغرض .

بند ٣ — ٦ : تواريخ السداد :

(ا) تدفع الفوائد والعمولة القانونية ومصاريف الارتباط كل ستة أشهر فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام .

(ب) تعتبر كافة المدفوعات بما فيها سداد أصل مبلغ القرض أنها قد تمت قانونيا عندما يتم قيدها فى الجانب الدائن من الحساب الذى فتحه البنك لهذا الغرض .

المـاده الرابعة

المسحوبات وطلبات سحب المبالغ

بند ٤ — ١ : المسحوبات :

يمكن للبنك أن يقوم بصرف مبلغ من القرض وفقا للنصوص الواردة فى هذا الاتفاق والشروط العامة للأغراض الواردة فى هذا الاتفاق لتغطية مصروفات تمت بخصوص التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى تمول بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ٤ — ٢ : آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ أو أى تاريخ لاحق آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند ١١ — ١ من الشروط العامة .

بند ٤ — ٣ : آخر موعد لطلب آخر سحب :

تحدد ٣٠ يونيو ١٩٨٩ أو أى تاريخ لاحق آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند ٦ — ٣ (ج) من الشروط العامة .

بند ٤ — ٤ : استخدام المسحوبات :

يتعين على المقترض أن يستخدم المبالغ المسحوبة من حساب القرض فى الغرض الذى سحبت من أجله فقط .

المـادة الخامسة

تنفيذ المشروع

بند ٥ ـ ١ : الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بأن تقوم مستشفيات جامعة القاهرة بضمان الآتى :

(أ) تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وبما يتفق مع النظم الإدارية والمالية والاقتصادية والهندسية السليمة وتحت إشراف إدارة وموظفين مؤهلين وذوى خبرة وطبقا للجداول الاستثمارية والموازنات وخطط العمل والمواصفات التى تم إرسالها والموافقة عليها بواسطة البنك .

(ب) موافاة البنك للحصول على موافقته بأية تعديلات جوهرية فى جداول الاستثمار وفى الموازنات والأعمال والخطط والمواصفات الخاصة بالمشروع وكذلك بأية تغييرات جوهرية فى أى عقد للخدمات أو توريد السلع المتعلقة بتنفيذ المشروع وذلك بالتفصيل الذى قد يطلبه البنك على نحو معقول وفى الوقت المناسب .

المـادة السادسة

شروط إضافية قبل إجراء أول سحب وشروط أخرى

بند ٦ ـ ١ : شروط إضافية قبل إجراء أول سحب :

بالإضافة إلى نصوص البند (٥ ـ ٢) من الشروط العامة ، فإن البنك لا يلتزم بإجراء أول سحب حتى يتم اتخاذ الإجراءات التالية بعد موافقته عليها كتابة :

(أ) أن يكون المقترض قد أوضح للبنك الإجراءات التى يقترح اتباعها لإجراء مناقصة دولية تنافسية وفقا للبند (٦ ـ ٣) من هذه المـادة .

(ب) أن يكون المقترض قد أرسل للبنك قائمة بالسلع والخدمات التى سيتم تمويلها من موارد القرض .

(ج) أن يكون المقترض قد تعهد بتخصيص الأموال الكافية فى موازنته لمواجهة حصته فى تكاليف المشروع .

(د) أن يكون المقترض قد أقر بمسئوليته عن مواجهة كل الزيادات التى قد تطرأ على تكلفة المشروع أثناء تنفيذه .

(هـ) أن يكون المقترض قد عين مديرا للمشروع وأن يتأكد أن مدير المشروع قد كون وحدة تنفيذ المشروع بمستشفيات جامعة القاهرة واختيار أفرادها وتحديد مسئولياتهم وواجباتهم .

(و) أن يكون المقترض قد عين رئيسا لوحدة تنفيذ المشروع ذا كفاءة لإدارتها تحت إشراف مدير المشروع .

(ز) أن يكون المقترض قد وقع اتفاق قرض الصندوق وأن هذا القرض أصبح نافذ المفعول .

بند ٦ ــ ٢ : شروط أخرى :

بالإضافة إلى الشروط الموضحة فى البند السابق فإن هناك شروط أخرى وإن لم تكن شروطا سابقة على إجراء أول سحب وهى أن يقوم المقترض بالآتى :

ا ــ أن يكون اختيار المرشحين المقترضين للتدريب ومعاهد وبرامج التدريب بالاتفاق بين المقترض والبنك .

ب ــ أن يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن تقدم المشروع ومحاضر اجتماعات الشركات المتعاقدة مع وحدة تنفيذ المشروع مع إعداد تقرير عند استكمال المشروع وموافاة البنك بها .

جـ ــ أن يتم تعيين الموظفين المطلوبين لتشغيل الأجنحة الجديدة قبل أن يصبح المشروع صالحا للاستعمال .

بند ٦ ــ ٣ : إجراءات التوريد :

ا ــ يضمن المقترض بأن يتم توريد السلع والخدمات اللازمة للمشروع بمقتضى عقود بأسعار معقولة والتى تكون بوجه عام أقل الأسعار فى السوق مع الأخذ فى الحسبان اعتبارات الجودة والكفاية والعوامل الأخرى المتعلقة بذلك .

ب ــ ولهذا الغرض ومالم يوافق البنك على غير ذلك فإن المقترض يتعهد بأن يتم استخدام حصيلة القرض فى الحصول على السلع والخدمات المنتجة فى الدول الأعضاء فى البنك وعلى أساس إجراء مناقصة تنافسية دولية وطبقا للإجراءات المعمول بها فى بلد المقترض والتى سيتم موافاة البنك بنسخة منها أو أى إجراءات أخرى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك .

جـ ــ بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة فإن المستشار الذى أعد تصميمات المشروع يمكن تكليفه من جانب المقترض لإعداد مستندات العطاءات ومتابعة تنفيذ الأعمال بالإضافة إلى أنه يمكن استخدام الموظفين المعاونين المحليين مباشرة كما أنه يمكن شراء المعدات اللازمة لوحدة تنفيذ المشروع محليا وفقا لقواعد وإجراءات البنك .

د ــ أن يخطر المقترض البنك بتوصياته باسناد التعاقدات على أن لايتم إجراء أى ترسية إلا بعد مايشير موافقة البنك عليها .

المـادة السابعة

السجلات ــ التفتيش ــ التقارير ــ التأمين

بند ٧ ــ ١ : السجلات :

يتعهد المقترض بأن تقوم وحدة تنفيذ مشروع مستشفيات جامعة القاهرة بالاحتفاظ بسجلات وافية لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى المشروع ولتسجيل تقدم العمل فى تنفيذ المشروع بما فى ذلك تكاليفه .

بند ٧ ــ ٢ : التفتيش :

(١) يسمح المقترض لموظفى البنك والخبراء الآخرين الذين قد يوفدهم إليه من وقت لآخر بالتفتيش على المشروع وبفحص سجلاته ومستنداته على النحو الذى يراه البنك مناسبا .

(ب) من أجل تغطية نفقات التفتيش المتخصص و / أ والإشراف لحل المشاكل غير المتوقعة الناشئة خارج الجداول العادية للبنك والتى تعتبر ضرورية من وجهة نظر المقترض والبنك فإنه يجوز للبنك أن يخصص مايعادل ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) وحدة حسابية تحمل على القرض ويتم صرف هذه النفقات بغض النظر عن نصوص الشروط العامة وأى طلب مسبق يقدمه المقترض للسحب المعين على أن يقوم البنك بموافاة المقترض بالمعلومات المتعلقة بذلك .

بند ٧ ــ ٣ ــ التقارير :

(ا) يتعهد المقترض بأن تقوم وحدة تنفيذ بمستشفى جامعة القاهرة بموافاة البنك بالتقارير التالية بالصورة التى يرتضيها وفى المواعيد المحددة لكل منها :

١ ــ فى نهاية ثلاثة أشهر بعد كل ربع سنة أو فى خلال الفترات الأخرى كما يتفق عليها الطرفان بتقارير حول تنفيذ المشروع بالطريقة التى قد يحددها البنك من وقت لآخر .

٢ ــ التقارير الأخرى التى قد يطلبها البنك بطريقة معقولة فيما يتعلق باستثمار مبالغ القرض المسحوبة وتقدم المشروع .

(ب) يتم اعتماد المستندات المبينة فى هذا البند وفقا لما يراه البنك وبالطريقة التى يطلبها على نحو مقبول .

(جـ) يقدم المقترض أو يعمل على تقديم نسخ معتمدة من القوائم المالية للمشروع إلى البنك وقتما تتوفر تلك القوائم ونسخة موقعة من تقرير المراجع المتعلق بكل قائمة وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك فى موعد ستة أشهر بعد نهاية السنة المالية الخاصة بها .

بند ٧ ــ ٤ : التأمين :

(ا) يتعهد المقترض بالتأمين ويتخذ إجراءات التأمين ويحافظ عليه مع مؤمنين ذوى سمعة حسنة ويراعى تجديد هذا التأمين أو عمل احتياطيات أخرى يرتضيها البنك للتأمين على البضائع الممولة من حصيلة القرض ضد مخاطر النقل البحرى أو الترانزيت

أو المخاطر الأخرى الطارئة فى أثناء حيازتها أو نقلها أو تسليمها حتى أماكن استخدامها أو تركيبها وكذلك ضدالأخطار المتعلقة بالتشييد أو التركيب .

(ب) يضمن المقترض بأن دفع التعويض مقابل هـذا التأمين يكون بعملة يمكن استخدامها بحرية فى إحلال أو إصلاح هذه البضائع .

المـادة الثامنة

تعهدات خاصة

بند ٨ ــ ١ ــ الإجراءات المسموح بها والمقيدة :

يتعهد المقترض باتخاذ كافةالإجراءاتالضرورية من جانبه لضمان تنفيذالمشروع بصورة ملائمة وفى مواعيده ، كما يتعهد بألا يتخذاى إجراء أو إصدارأية توجيهات تتعلق بالحصول على السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض والتى تتعارض مع تحقيق أغراض القرض .

بند٨ ــ ٢ ــ التقارير التى تقدم خلال مدة القرض :

(أ) يتعاون المقترض والبنك تعاوناوثيقا لضمان تحقيق أغراض القرض ولهذا الغرض يقوم كل منهما بموافاة الأخر بكافة المعلومات التى يطلبها أى منهما على نحو معقول بخصوص المركز العام للقرض أما بالنسبة للقرض فإن مثل هذهالمعلومات تتضمن معلومات وبيانات عن الظروف المـالية والاقتصادية لمصر .

(ب) يقوم المقترض والبنك من خلال ممثليهما من وقت لآخر وبناء على طلب أى منهما بتبادل وجهات النظر حول الموضوعات المتعلقة بأغراض القرض وصيانة مرافق المشروع ووفاء المقترض بالتزاماته الواردة فى هذا الاتفاق .

(ج) يقوم المقترض بإخطار البنك على الفور بحدوث أى ظرف من شأنه التدخل أو يهدد بالتدخل فى أغراض القرض أو فى صيانة مرافق المشروع أو فى وفاء المقترض بالتزاماته الواردة فى هذا الاتفاق .

بند ٨ ــ ٣ ــ مراقبة المشروع والتقييم النهائى :

يتيح المقترض لممثلى البنك المعتمدين كافة الفرص المعقولة لزيارة بلد المقترض وذلك للأغراض المتعلقة بالقرض والتى تشمل مراقبة تنفيذالمشروع وتقييمه النهائى .

المـادة التاسعة

أحكام متنوعة

بند ٩ ــ ١ : الممثلون المفوضون :

لأغراض البند(١٠ ــ ٣) من الشروط العامة يعين وزير التخطيط والتعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولى بدولة المقترض أو أى شخص أو أشخاص يعينهم كتابة كممثلين مفوضين للمقترض .

بند ٩ ــ ٢ : تاريخ الاتفاق :

لكافة أغراض هذا الاتفاق فإن تاريخه هو التاريخ المدون فى صدره .

بند ٩ ــ ٣ : العناوين :

لأغراض البند ٠(١ ــ ١) من الشروط العامة تحددت العناوين التالية :

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى
٨ شارع عدلى ــ القاهرة ــ مصر

تلكس :

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى :

348 GAFEC UN;

AFRICAN DEVELOPMENT BANK
01 BP 1387
ABIDJAN 01
IVORY COAST.

العنوان البرقى :

AFDEN ABIDJAN.

تلكس :

23717/23498

وإشهادا على ماتقدم فإن البنك والمقترض قاما بتوقيع هذا الاتفاق ، عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا ، من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المذكور فى صدره ولكل منهما حجية متساوية .

من	من
حكومة جمهورية مصر العربية	بنك التنمية الأفريقى
أيوب عبد العزيز شرارد	دوناتين بيهوتى
سفير	نائب رئيس
جمهورية مصر العربية فى أبيدجان	بنك التنمية الأفريقى

ملحق

وصف المشروع

١ ـ الهدف الرئيسى من المشروع هو رفع نوعية التعليم الطبى والعناية الصحية للدرجة الثالثة التى تقوم بمستشفى المنيل القائم . وسوف تكون من نتائج المشروع إتاحة أخصائيين مؤهلين للعناية الصحية لتقوية العناية الصحية فى الدرجتين الأولى والثانية التى تقدمها مستشفيات جامعة القاهرة فى المنطقة التى تخدمها .

٢ ـ يتكون المشروع أساسا من تأهيل مستشفى المنيل الجامعى من خلال تجديد خمسة أقسام قائمة كل منها ٣ طوابق مع إضافة دور رابع فوق كل من هذه الأقسام الخمسة كما يشمل المشروع تدريب العاملين فى المستشفيات على الإدارة الصحية .

٣ ـ يتكون المشروع من المكونات الأساسية الآتية :

(ا) خدمات استشارية .

(ب) أعمال تجديد وإنشاء .

(جـ) معدات وأثاث .

(د) منح دراسية .

(هـ) وحدة تنفيذ المشروع .

٤ ـ يستعمل قرض البنك لتمويل جزء من العملة الأجنبية اللازمة للجزء (ب) من مكونات المشروع السابق ذكرها .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بمبلغ عشرة ملايين وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع مستشفى المنيل التابع لجامعة القاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى الموقعة فى أبيدجان بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى بمبلغ عشرة ملايين وحدة حسابية لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع مستشفى المنيل التابع لجامعة القاهرة الموقعة فى أبيدجان بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٥/٧/٦ .

وزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد